


جمع وإعداد مساعد بن عبد الله السلمان

Chare the second of the second

الطبعة الأولى ١٤٤٣ هـ/ ٢٠٢٢م









المقدمة المهادة المهاد

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فعندما كنت أقرأ في كتاب "فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" لشيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحَمَهُ الله كان يمر بي خلال قراءتي لهذا الكنز الثمين تنبيهات نفيسة على بلوغ المرام، فكنت أقيدها لنفسي، ثم رأيت أن أخرجها ليعم نفعها، والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجه الكريم، وأن ينفع به.

كتبه مساعد بن عبدالله السلمان







التراجيم

كتاب الطهارة

انكسر؛ وَعَالِللهُ عَنْهُ: (أن قدح النبي صَالَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ انكسر؛ فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) أخرجه البخارى.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحْمَهُ ٱللّهُ: في هذا الحديث مناسبة لباب الآنية، ولكن ليت المؤلف رَحْمَهُ ٱللّهُ جعله بعد حديث أم سلمة رَضَّ اللّهُ عَنْهَا (۱)، ولم يفصل بينهما ؛ لأن هذا يتعلق بالإناء الذي فيه شيء من الفضة. (۲)

⁽۱) وهو عن أم سلمة رَحَوَلِيَّهُ عَنها قالت: قال رسول الله صَلَّاتِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». متفق عليه.

⁽٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٧٣١.





اب الوضوء الج

کفیه ثلاث مرات، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل خسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل یده الیمنی إلی المرفق غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل یده الیمنی إلی المرفق ثلاث مرات، ثم الیسری مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله الیمنی إلی الکعبین ثلاث مرات، ثم الیسری مثل ذلک، ثم مرات، ثم الیسری مثل ذلک، ثم مرات، ثم الیسری مثل ذلک، ثم قال: (رأیت رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ توضأ نحو وضوئی هذا) متفق علیه.

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٢٤٨.





الله صَلَّاللهُ عَلَيْهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ قَالَ: (كان رسول الله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ الله على مرفقيه) أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

قال رَحْمُهُ اللهُ: هـذا الحديث أتى به المؤلف رَحْمُهُ الله ليستدل به على أنه يجب غسل المرفق؛ لقوله: (أدار الماء على مرفقيه)، ولكن الحديث إسناده ضعيف كما قال المؤلف رَحْمُهُ اللهُ، وليت المؤلف أتى بدله بحديث أبي هريرة رَضَيُللهُ عَنهُ في صحيح مسلم: (أنه توضأ فغسل ذراعيه حتى شرع في العضد) فإنه إذا أشرع في العضد لزم أن يغسل المرفقين، ولكن الإنسان مهما كان فهو قاصر، قد يفوته بعض الشيء، إلا أن يقال: إن هذا الحديث كان مشهوراً، فأراد ابن حجر رَحْمُهُ اللهُ أن يبين أنه حديث ضعيف. (١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٣٢٥.





اب نواقض الوضوء 🦖

٣٦٧ - وعن معاوية رَضِيَالِيَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «العين وكاء السه...» الحديث.

قال رَحْمَدُاللَهُ: من الناحية الفنية كان الأجدر بالمؤلف رَحْمَدُاللَهُ أن يضع هذا الحديث عند الحديث الأول: (كان الصحابة ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم)، لكن لعله رَحْمَدُاللَهُ لم يعثر على هذا الحديث إلا بعد أن كتب الباب فألحقه، وإلا فلا يخفى على أي إنسان أن سوق الأحاديث في موضوع واحد أولى من تفريقها. (١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٤٧٤





🎉 باب الغسل وحكم الجنب 🖟

الله صَالَاتُهُ عَلَيْهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَالَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قال رسول الله صَالَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَي المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال: «تغتسل» متفق عليه.

راد مسلم: فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم، فمن أين يكون الشبه».

قال رَحْمُ اللهُ: أتت أم سليم رَضَالِلهُ عَنْهَا إلى النبي صَالِلهُ عَلَيْهُ المرأة فقالت: يارسول الله، إن الله لايستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فتأمل هذا الأدب الرفيع من هذه المرأة حيث خاطبت النبي صَالِلهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وقدمت لخطابها ما يقيم لها العذر؛ وهو قولها: "إن الله لا يستحيي من الحق، فأجابها النبي صَالِللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بأنها تغتسل إذا رأت الماء، والمؤلف رَحْمُ اللهُ نقص هذه العبارة مع أنها مهمة وضرورة، فالمرأة ترى في المنام أن أحداً يجامعها فهل تغتسل أم لا؟ كذلك الرجل يرى في المنام أن أحداً يجامعها فهل يغتسل أم لا؟ حدد النبي صَالِللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ذلك أنه يجامع امرأة فهل يغتسل أم لا؟ حدد النبي صَالِللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ذلك







بحد واضح قال: «نعم إذا هي رأت الماء» يعني رأت الماء الذي هو الجنابة أي المني فتغتسل. (١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٦٥





الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماء) وهو معلول.

قال رَحْمُهُ الله: أنه ينبغي للإنسان أن ينام على طهارة ؛ لأن نفسه تفارق البدن لكن ليس الفراق التام، فينبغي أن يكون على طهارة، والمؤلف رَحْمَهُ الله كان ينبغي أن يذكر حديث عمر رَضَالِلهُ عَنْهُ لأنه مهم، وهو صحيح أيضًا، ذكره صاحب العمدة، وكذلك ينبغي أيضًا أن يذكر حديث أهل السنن أيضًا بأنه ينبغي للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٢٠٢.





اب الحيض الم

الكدرة وعن أم عطية رَضَالِللهُ عَنْهَا قالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا) رواه البخاري وأبو داود، واللفظ له.

قال رَحْمُهُ اللهُ: قوله: (رواه البخاري وأبو داود واللفظ له) هذا سهو من المؤلف رَحْمُهُ اللهُ، فإن البخاري لم يرو: (بعد الطهر) وإنما رواية: (بعد الطهر) لأبي داود، ولا يسلم المؤلف من التبعة، حين قال: واللفظ له – أي لأبي داود – بل نقول: كان الذي ينبغي أن يقال: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً). رواه البخاري وأبو داود، وزاد: (بعد الطهر) حتى يتبين اللفظ الذي رواه البخاري من اللفظ الذي انفرد به أبو داود. (۱)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧٠٨/١.





كتاب الصلاة

اب المواقيت المجه

العات الله عن عقبة بن عامر رَضَالِللهُ عَنهُ قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صَالَاتُهُ عَلَيْهُ وَسَالَمَ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا:....) الحديث.

التاني، عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وزاد: (إلا يوم الجمعة).

قال رَحْمُهُ اللهُ: عند قوله (الحكم الثانية) هو في الواقع ليس حكماً، لكن الحكم في المسألة الثانية، وهي (حين يقوم قائم الظهيرة)؛ لأن حديث عقبة بن عامر رَضَالِلهُ عنهُ فيه ثلاث مسائل والحكم واحد وهو النهي، ولذلك تعتبر عبارة المؤلف رَحْمَهُ اللهُ فيها تسامح، فالمراد الحكم في المسألة الثانية وهي حين يقوم قائم الظهيرة. (١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٨٤.





النبي صَالَلَهُ عَلَيْهِ وَسَالَمُ قَالَ: «الشفق الحمرة» رواه الدارقطني، وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه.

قال رَحْمَهُ اللهُ: هذا الحديث ينبغي أن يلي بيان أوقات الصلوات الخمس، لا أن يكون في سياق أوقات النهي، ولكن لعل المؤلف رَحْمَهُ اللهُ حينما كتب الكتاب غفل عن هذا، وكل إنسان معرض للنسيان. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ١٠٠.





الله على الله على الله وعن ابن مسعود رَضَ الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «أفضل الأعمال الصلة في أول وقتها» رواه الترمذي، والحاكم وصححاه، وأصله في الصحيحين.

قال رَحْمَهُ اللهُ: عند قوله: (وأصله في الصحيحين): ليس بهذا اللفظ، بل بلفظ آخر، وهو أن النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ قال: (أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها) فإذا كانت الصلاة على وقتها فمعناه إن كان ميقاتها في أول الوقت فهي أفضل، وإن كان ميقاتها في آخره فهي أفضل، وإن كان ميقاتها في آخره فهي أفضل. فيكون مطابقًا للأحاديث الأخرى ولا يحتاج إلى استثناء. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ١٠٧.





الله صَلَّاللهُ عَلَيْهُ عَنْهُا أَن رسول الله صَلَّاللهُ عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلِي عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِي عَلَيْهُ عَلَيْهُ

🕰 ١٦٨ – ومثله للدار قطني عن ابن عمرو بن العاص رَضَالِلَّهُ عَنْهُ.

قال رَحْمُهُ اللهُ: مكان هذه الأحاديث في هذا الموضع مما يؤخذ على المؤلف رَحْمَهُ اللهُ، فلو جعله بعد الأحاديث السابقة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي لكان أنسب، ولكن كما سبق أن الإنسان قد يسهو ويغفل. (1)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢/١١٠.





﴿ باب الأذان }

- الأذان....) الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة.

قال رَحْمَهُ الله أكبر... فذكر الأذان) طوى ابن حجر رَحْمَهُ الله أكبر... فذكر الأذان) طوى ابن حجر رَحْمَهُ الله ذكره لأنه معلوم، وهو رَحْمَهُ الله يتصرف في أحاديث هذا الكتاب تصرفا أحيانا يكون مخلاً، حيث يحذف من الحديث ما يتوقف فهم بقيته على وجوده، وهو نفسه رَحْمَهُ الله ذكر في النخبة أنه لا يجوز عذف الشيء من الخبر وللباقي فيه تعلق، لكنه لا يحذف شيئا لا يتم المعنى إلا به، إلا أنه هنا يحذف شيئا وجوده خير من حذفه طلباً للاختصار؛ لأنه ألف هذا الكتاب من أجل أن يُحفظ عن ظهر قلب. (1)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ١٢٢.





🎉 باب الحث على الخشوع في الصلاة

حَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». رواه مسلم.

قال رَحْمَهُ أُلِلَهُ: هذا الحديث ينبغي أن يكون محله بعد حديث أنس رَضَّ أَلِلَهُ عَنْهُ السابق، وهو: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب» أو يؤخر حديث أنس رَضَّ أَلِلَهُ عَنْهُ إلى هذا الحديث؛ لأنهما من باب واحد. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٥١١ .





اب صفة الصلاة 🖟

حد ٢٥٧ – عن أبي هريرة رَضَيُلِكُ عَنْهُ أن النبي صَلَّلِكُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القِبْلة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدلَ قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن ساجدًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»؛ أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري. ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائمًا».

قال رَحْمَهُ الله الله المؤلف - رحمه الله تعالى - بحديث ينبغي أن يكون أصلاً في الموضوع، وهو حديث أبي هريرة رَضَّ الله عَنهُ أن النبي صَلَّ الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ قال: «إذا قمت إلى الصلاة.... إلخ»، والمؤلف رَحْمَهُ الله الحديث فلم يأت إلا بالشاهد، وليته لم يفعل؛ لأن في هذا الحديث قصة ينبغي أن تروى كما هي من أولها إلى اخرها، ولأن ما حذفه فيه فوائد كثيرة، لكن يجاب عن هذا: بأن المؤلف أراد أن يكون هذا الكتاب كتابًا مختصراً.





وأيضاً المؤلف رَحمَهُ الله حذف أول الحديث لأنه ليس له علاقة واضحة في هذا الباب، لكن له تعلق بحكم قضاء الصلاة إذا فعلها الإنسان على غير وجه صحيح جاهلاً، وأوله:

أن رجلاً دخل المسجد وصلى، لكن دون أن يطمئن في صلاته، ثم جاء فسلم على النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فرد عليه السلام، ثم قال: «ارجع فصلي فإنك لم تصل»... فردده ثلاث مرات، ليكون أشد شوقًا للتعلم فلا ينسى هذه الصورة.

قوله: (والذي بعثك بالحق، لا أحسن غير هذا، فعلمني) - سبحان الله - صحابي لا يعرف كيف يصلي، ويقول هذا الأسلوب العجيب، قال: (والذي بعثك بالحق) ولم يقل: والله يارسول الله، إشارة إلى أنه سيلتزم بما قال الرسول صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ لأنه مبعوث بالحق، وإذا كان قد أقر بأنه مبعوث بالحق فإنه يلزم أن يعمل بما قال.

(والذي بعثك بالحق! لا أحسن غير هذا) ولم يسكت رَضَّالِلَهُ عَنْهُ، بل طلب العلم، حيث قال: «فعلمني» فعلمه النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ وقاله له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»، الخطاب في ظاهر







الكلام لأبي هريرة رَضَّالِللهُ عَنْهُ، وليس كذلك، وهذا من الاختصار المخل الذي لا ينبغي في التأليف؛ فلهذا كان على المؤلف رَحْمَهُ اللهُ أن يقول: قال للرجل: «إذا قمت إلى الصلاة» حتى لايظن السامع أن المقول له أبو هريرة رَضَّ اللهُ عَنْهُ. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/٧.





مَا الله عن علي بن أبي طالب رَضَ الله عن رسول الله مَا الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَامً أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات» إلى قوله: «من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك إلى آخره» رواه مسلم. وفي رواية له: (أن ذلك في صلاة الليل).

قال رَحْمَدُ الله تعالى: «إلى قوله: من المسلمين» أي إلى قول الله تعالى: «من المسلمين»، وصوابها «وأنا أول المسلمين»؛ لأن الآية هي قول الله تعالى: ﴿ قُلُ إِنَّ صَلَاتِي وَنُشُكِي وَعَيَاى وَمَمَاتِ لِللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ الله تعالى: ﴿ قُلُ إِنَّ صَلَاتِي وَنُشُكِي وَعَيَاى وَمَمَاتِ لِللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ الله تعالى اله تعالى الله تعالى الله تعالى الله تعالى الله تعالى الله تعالى ال

قوله: (في رواية له - أي لمسلم - (أن ذلك في صلاة الليل) لم أجدها في مسلم في صلاة الليل، لكن مسلماً رَحْمَهُ الله ذكرها في مسلم الله الليل، لكن مسلماً رَحْمَهُ الله ذكرها في (باب صلاة الليل)، ولعل المؤلف رَحْمَهُ الله ظن أنه لما ذكرها في هذا الباب أنها من الاستفتاح الذي يستفتح به في صلاة الليل، وهي من أدعية الاستفتاح مطلقاً. (١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٧٤ و ٧٩.





٢٦٢ – وعن أبى هريرة رَضَوْليَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة. قبل أن يقرأ. فسألته. فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه.

قال رَحْمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (قبل أن يقرأ فسألته) هنا اختصر المؤلف رَحْمَهُ اللَّهُ الحديث، وليته لم يصل إلى هذا القدر من الاختصار.

قال أبو هريرة رَضِيَالِيُّهُ عَنْهُ: (بأبي أنت وأمي يا رسول الله! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟) هذه الجملة التي حذفها المؤلف فيها فوائد، لكن كأن المؤلف رَحْمَدُ اللَّهُ يختصر الحديث بقدر ما يريد أن يكون دليلاً عليه وهي المسائل الفقهية.

قوله: (بأبي أنت وأمي يا رسول الله) (بأبي) متعلق بمحذوف، التقدير: أفديك بأبي وأمي، أي أجعل أبي وأمي فداءً لك يا رسول

قوله: (أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول) يعني







أخبرني عن هذا السكوت ما تقول، والمراد بالسكوت هنا: عدم الرفع بالصوت، والأصل في السكوت هو الإمساك عن القول، ولهذا يقال: تكلم وسكت، ولكن المراد به هنا: عدم رفع الصوت بدليل قوله: (ما تقول؟)...(١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٩٣.





حران النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة. وإذا كبر للركوع. وإذا رفع رأسه من الركوع) متفق عليه.

۲٦٧ – وفي حديث أبي حميد، عند أبي داود: (يرفع يديه
 حتى يحاذي بهما منكبيه. ثم يكبر).

۲٦٨ – ولمسلم؛ عن مالك بن الحويرث – نحو حديث
 ابن عمر – لكن قال: (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه).

قال رَحْمَهُ اللهُ: ومن فوائد حديث ابن عمر ، وحديث أبي حميد: أن الرفع يكون إلى حذو المنكبين، وفي حديث مالك بن الحويرث رَضَالِلهُ عَنْهُ: (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)، وفي حديث ثالث لم يذكره المؤلف: (حتى يحاذي بهما شحمة أذنيه)، فهل الصفة واحدة، ويكون الذي ذكر أن الرفع إلى حذو المنكبين اعتبر أسفل الكف، والذي ذكر أن الرفع إلى فروع الأذنين اعتبر أعلى الكف، أو هي صفات متعددة؟

الجواب: الظاهر الثاني، وأن الأمر في هذا واسع، فإذا رفع اليدين إلى حذو المنكبين فسنة، أو إلى شحمة الأذنين فسنة، أو



إلى فروع الأذنين فسنة...

ومتى يكون رفع اليدين، هل هو مع ابتداء التكبير، أو بعد التكبير، أو قبل التكبير؟

والجواب: أن كلاً سنة، فقد ورد عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه إِذَا كبر رفع، وورد أنه يرفع ثم يكبر، وورد أنه يرفع مع التكبير.

ففي حديث أبي حميد رَضَالِلهُ عَنهُ يقول: (يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر) فيكون الرفع قبل التكبير، وفي حديث ابن عمر رَضَالِلهُ عَنْهُ يقول: (يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة) فيكون الرفع بعد التكبير؛ لأنه لا يعد مفتتحاً للصلاة إلا إذا كبر، وفي حديث لم يذكره المؤلف: (أنه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر مع الرفع). (1)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ١٣٥ و ١٣٩.





حَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم، فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عندها يسأل، ولا آية عندها أخرجة الخمسة، وحسنه ولا آية عنداب إلا تعوذ منها) أخرجة الخمسة، وحسنه الترمذي.

قال رَحْمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث قد رواه مسلم رَحْمَهُ ٱللَّهُ في صلاة الليل، وكان ينبغي للمؤلف أن يذكر ذلك وأن الذي رواه مسلم، حيث قال حذيفة رَضِوَالِلَّهُ عَنْهُ: (صليت مع النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة...) ثم ذكر الحديث، وأنه قرأ: البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران - وهذا قبل الترتيب الأخير - يقرؤها مترسلاً صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما مرت به آية رحمة إلا سأل، ولا آية وعيد إلا تعوذ، ولا آية تسبيح إلا سبّح، هكذا في مسلم، وليت المؤلف ساق رواية مسلم؛ لكونها أصح، ولما فيها من الزيادة على ما ساقه هنا، فإما أن يكون المؤلف رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تلك الساعة حين كتب الحديث لم يستحضر رواية مسلم، أو لسبب لا ندرى عنه، على كل حال هذا الحديث في صحيح مسلم.(١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٢٠٥.





سَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» أخرجه الثلاثة. وهو أقوى من حديث وائل بن حجر:

صلى ١ . ٣٠ - رأيت النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا سبجد وضع ركبتيه قبل يديه. أخرجه الأربعة.

فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر رَضَالِللهُ عَنْهُا، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقًا موقوفًا.

قال رَحْمَدُاللَّهُ: قوله: (وضع ركبتيه قبل يديه) عَكْسُ حديث أبي هريرة رَضَوَاللَّهُ عَنْهُ: «وليضع يديه قبل ركبتيه» لكن لماذا كان أقوى؟ يقول: فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر رَضَوَاللَّهُ عَنْهُا، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً، هذا وجه القوة، وأما لو أردنا أن نرجح بكثرة من خرجه، لكان حديث وائل أقوى؛ لأنه رواه الأربعة، وذاك رواه الثلاثة.

وظاهر صنيع المؤلف رَحْمَهُ الله أن بين الحديثين تعارضًا لا يمكن الجمع فيه إلا بطريق الترجيح، حيث إنه رَحْمَهُ الله وجح





حديث أبي هريرة على حديث وائل، ومعلوم أن طريق الترجيح يستلزم إبطال أحدهما، يعني إذا قلت: هذا أرجح من هذا فمعناه أنك أبطلت المرجوح، ومعلوم أنه إذا وجد نصان ظاهرهما التعارض – سواء في القرآن أو السنة – فإننا نستعمل المراتب التالية...

فالمهم أن الذي نراه في هذه المسألة ما رآه ابن القيم وَهَا الله في (زاد المعاد)، وقد أطال فيها وذكر فيها عدة أمثلة في الأحاديث التي انقلبت على رواتها، وأن يقال: إن حديث أبي هريرة يوافق تماماً حديث وائل بن حجر ولا منافاة بينهما، ومع هذا لا ننكر على أحد أداه اجتهاده أن يقدم يديه على ركبتيه؛ لأن هذا دين، فإذا كان يدين الله بهذا فإننا لاننكر عليه، ولكن نقول: يجب عليه أن يتأمل في الأدلة ويتدبرها حتى يأتي الأمر على بصيرة... (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٣٣٥ و٣٤٢.





الله صرّاً لللهُ عليه وسرّاً يعلمنا التشهد: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله...» إلى آخره.

قال رَحْمَهُ اللهُ: وقول المؤلف: (إلى آخره) فيه شيء من التسامح رَحْمَهُ اللهُ، لأن حديث ابن عباس يخالف حديث ابن مسعود في قوله: (أن محمداً عبده ورسوله)، إذ إنه في حديث ابن عباس: (وأن محمداً رسول الله) هذا هو التشهد الذي علمه النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمّته وأمر من بلغه أن يعلمه الناس.

وقد اختلف العلماء رَحْهُولَكُ بأيهما نختار ؟ فاختار بعضهم تشهد ابن مسعود رَضَالِكُ عَنْهُ، قال: لأنه ثابت في الصحيحين، فهو أقوى من حديث ابن عباس رَضَالِكُ عَنْهُ الثابت في مسلم، ولأنه فيه عطف لهذه الجمل: «التحيات لله، والصلوات والطيبات»، أما تشهد ابن عباس رَصَالِكُ عَنْهُ فليس فيه عطف، والعطف يقتضي تشهد ابن عباس رَصَالِكُ عَنْهُ فليس فيه عطف، والعطف يقتضي المغايرة، فيكون حديث ابن مسعود رَصَالِكُ عَنْهُ دالاً على معنى أكثر من حديث ابن عباس رَصَالِكُ عَنْهُا، ولهذا رجحوا حديث ابن مسعود رَصَالِكُ عَنْهُا، ولهذا رجحوا حديث ابن





العمل بالحديثين جميعًا كما هي القاعدة المتبعة فيما إذا وردت النصوص مختلفة وأمكن الجمع بينها فإننا لا نلجأ إلى الترجيح، لأن الترجيح معناه: الأخذ بالراجح وإهمال الآخر، وهذا لا ينبغي، والجمع هنا ممكن، وهو أن نقول هذا أحيانًا وهذا أحيانًا لنعمل بالسنة، وهذا هو الصحيح أنه ينبغي للإنسان أن يتشهد بما دل عليه حديث ابن مسعود رَضِي الله عنه أحيانًا، وأحيانًا بما دل عليه حديث ابن عباس رَضِّالِيَّهُ عَنْهُ الأن هذا هو المشروع في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، حتى يأتي بالسنة على وجهيها، وحتى تحفظ السنة، ولذلك الذين يستمرون على حديث ابن مسعود رَضَالِلَّهُ عَنْهُ لو تسألهم عن حديث ابن عباس رَضَالِلَّهُ عَنْهُا لا يعرفونه، فإذا عمل بالنصين جميعًا صار في ذلك حفظًا للسنة ...(١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٣٨٦.





بن سعد: يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف بن سعد: يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتكم» رواه في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما عليك إذا نحن مسلم. وزاد ابن خزيمة فيه: - كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا -.

قال رَحْمَهُ اللَّهُ عَناكُ لفظ آخر في الصلاة على النبي صَالَّللُهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ للهُ عَلَيْهِ وَهُو مَديث لم يذكره المؤلف رَحْمَهُ اللَّهُ هو أوفى من هذا الحديث، وهو حديث كعب بن عجرة رَضَي للَّهُ عَنهُ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» هو أوفى من ذلك؛ لأنه ذكر وعلى آل إبراهيم والجمع بينهما ثابت في صحيح البخاري، فيه إبراهيم وآل إبراهيم والجمع بينهما ثابت في صحيح البخاري، وقد أنكر ذلك شيخ الإسلام رَحْمَهُ اللَّهُ وقال: إنه لم يثبت الجمع وقد أنكر ذلك شيخ الإسلام رَحْمَهُ اللَّهُ وقال: إنه لم يثبت الجمع





بين إبراهيم وآل إبراهيم في حديث صحيح فهو إما (كما صليت على إبراهيم) أو (كما صليت على آل إبراهيم)، أما الجمع بينهما فلا يصح، لكنهم عقبوا على كلامه وقالوا: إنه ثبت، واعتذروا عنه رَحَمُ أُلِللهُ بأن قالوا: لعل النسخة التي كانت عنده لم يوجد فيها ذلك، وهذا هو الأقرب؛ لأن شيخ الإسلام رَحَمُ أُلِلهُ حافظ ليس بالإنسان الهين حتى نقول: فاتته هذه المسألة! ثم إن هذه المسألة عملية أي من المسائل التي لا تُنسى... (١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٤٤١.





سَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمني بكر الصديق رَضَيُلِللَّهُ عَنْهُ أنه قال لرسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: قل: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم) متفق عليه.

قال رَحْمَهُ أُلِلَهُ: وقوله: (في صلاتي) لم يبين الموضع، فهل يكون في السجود أو بين السجدتين أو بعد التشهد؟ ظاهر صنيع المؤلف رَحْمَهُ أُلِلَهُ أنه يكون بعد التشهد؛ لأنه ذكره في أدعية التشهد، ولكن الحقيقة أن الحديث ليس فيه ما يدل على ذلك، فأنت إذا دعوت الله به في حال السجود أو بعد التشهد فكله حسن، وحسب ما يتيسر لك...(١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٤٦٦ و ٤٧٦.





النبي حجر رَضَاً الله قال: (صلیت مع النبي صَلَّالله عَلَيْه قال: (صلیت مع النبي صَلَّالله عَلَيْه وَسَلَّم فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله» رواه أبو داود بسند صحيح.

قال رَحْمُهُ الله: (وعن شماله) يعني عن يده اليسرى يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» ولا يقل: (وبركاته) لأن اليمين أفضل فزيد فيها، وأما اليسار فلم يقل (وبركاته)، إلا أنه في بعض نسخ البلوغ زيد في اليسار (وبركاته) لكنها ليست موجودة في نسخة أبي داود الأصلية.

قوله: (رواه أبو داود بإسناد صحيح) والإسناد الصحيح هو ما جمع شروطاً خمسة: أن يكون السند متصلاً، وأن يكون الراوي عدلاً، وأن يكون تام الضبط، وأن يكون الحديث سالماً من الشذوذ، وأيضاً أن يكون سالماً من العلة، فالثلاثة الأولى تعود إلى السند، وأما السلامة من الشذوذ والعلة فهما يعودان إلى متن الحديث؛ لأنه قد يصح السند ولا يصح الحديث، وقد يصح الحديث لشواهده وإن كان السند ضعيفاً إذا كان ينجبر بعضه





ببعض، أو على الأقل عند أكثر العلماء إذا كان السند حسنًا فإنه يصل بكثرة الطرق والشواهد إلى درجة الصحة.

وهذا الحديث مما يستغرب على المؤلف رَحَمُ اللهُ تصحيحه؛ فإن أكثر الذين خرجوه قالوا: إن زيادة (وبركاته) ضعيفة! ولكن بعض أهل العلم كالمؤلف يرى أن سنده صحيح، فإن كان هذا الحديث صحيحًا فإنه ينبغي للإنسان أن يفعله أحيانًا، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كما أن نسخ أبي داود أيضًا اختلفت في رواية هذا الحديث، ففي بعضها يقول: (وبركاته) في التسليمة الأولى فقط، وفي بعضها يقولها في التسليمة الأحاديث الواردة عن الرسول عَيْهِ الصّلةُ وَالسّلةُ أنه كان يقول:

(السلام عليكم ورحمة الله) فقط، ولا يزيد (وبركاته)، وقد أعل بعض العلماء هذا الحديث بالشذوذ وقال: إن الأحاديث الكثيرة المتكاثرة عن النبي عَليَهِ الصّلاةُ وَالسّلامُ ليس فيها ذكر (وبركاته)، ولكن عندي أن الحكم عليه بالشذوذ فيه نظر؛ لأن الحكم بالشذوذ إنما يكون مع المخالفة لا مع الزيادة، لأن الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تقع منافية لمن هو أرجح...







والأولى لما كان هذا الحديث فيه هذا الخلاف في متنه وسنده أن يقتصر على ما تضافرت به النصوص: (السلام عليكم ورحمة الله) (السلام عليكم ورحمة الله)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، فإن هذا أسلم للإنسان وأبرأ لذمته، لأن إثبات شيء زائد في شريعة الله يحتاج إلى سند صحيح يكون حجة للإنسان بينه وبين ربه إذا لقيه يوم القيامة ...(١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٤٨٤.





🦂 باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

سَلِّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم صَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائمًا فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين وإن لم يستتم قائمًا فليجلس ولا سهو عليه» رواه أبوداود، وابن ماجه، والدار قطني واللفظ له بسند ضعيف.

قال رَحْمَهُ ٱللهُ: قوله: (رواه أبو داود وابن ماجه والدار قطني وهو واللفظ له بسند ضعيف)؛ لأن مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف في الحديث، حتى رماه بعضهم بأنه متروك الحديث – يعني: ضعيف للغاية لا يؤخذ بحديثه – لكن الألباني – وفقه الله – ذكر له طريقاً في (إرواء الغليل) من طريق الطحاوي وقال: إنه صحيح، وأنا في شك من صحته؛ لأنه مخالف للأصول...

وإن لم يصح فقد كفينا إياه، وكأنه - أي المؤلف رَحْمَهُ الله - لم يعلم بالمتابعة التي حصلت من طريق الطحاوي، ولو علم بها لكان قد ذكرها، ثم حكم على الحديث بعد ذلك، وكونه لم يذكرها دليل على أنه لم يعلم بها، وفوق كل ذي علم عليم. (١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤/ ٨٥ و ٨٩.





سل ۱۳۳۷ وعن ابن عمر رَضَ الله عنه قال: (كان النبي صَلَّالله عَلَيْه وَسَلَّم عَلَيْه وَسَلَّم عِلْم الله على القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه) رواه أبو داود بسند فيه لين.

قال رَحْمَهُ ٱللَّهُ: لم يذكر المؤلف رَحْمَهُ ٱللَّهُ ما ذا يقول في سجود التلاوة؟ فنقول: إن الساجد للتلاوة يقول: «سبحان ربي الأعلى» لعموم قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلوها في سجودكم» فإن سجود التلاوة من السجود، ويقول أيضاً: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»، وهذا يمكن أن نأخذه من عموم حديث عائشة رَضَواً الله عَنْهَا أَنْهُ كَانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يكثر أَن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»، ويقول أيضاً: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»، ويقول أيضاً: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهى لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين»، ويقول أيضًا: «اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عنى بها وزراً واجعلها لى عندك ذخراً، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود».





وقد وردت في حديث علي رَضَايِّلُهُ عَنهُ وفيه ضعف ؛ لكن لفظ الحديث كان النبي صَالَّاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إذا سجد فهو عام حتى في الصلاة. والعامة يزيدون: ونبيك محمد، لكني ما رأيتها، إنما هذا الحديث رواه الترمذي وسنده فيه مقال كثير وله شواهد هي ضعيفة أيضاً مرسلة وفيها ضعفاء، لكنه بشواهده يمكن أن يرتقي إلى درجة الحسن. (1)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٣١/٤.







النبي صَالَاتُهُ عَلَيْهُ وَسَالَمُ: كان النبي صَالَاتُهُ عَلَيْهُ وَسَالَمُ: كان إذا جاءه خبر يسره خر ساجداً لله. رواه الخمسة إلا النسائي. قال رَحْمَهُ ٱللهُ: هناك نسخة: (إذا جاءه أمر) والظاهر أن الأمر أعم. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٣٢/٤.







المسجد النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال: «إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكراً» رواه أحمد، وصححه الحاكم.

قال رَحْمَهُ اللّهُ: قوله: (فبشرني) لم يذكر ما هي البشارة لكن ذكر في البشارة لكن ذكر في الحاشية عندي، فقال: (إن الله عَرَّهَ عَلَي يقول لك: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه).

قال الحاكم: صحيح الإسناد وأخرجه غيرهما. إذاً هذا هو الخبر السار.





اب صلاة التطوع 🧩

«صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه الترمذي.

قال رَحْمَهُ ٱللَّهُ: قول المؤلف (رواه الترمذي) غريب منه! فالحديث في (صحيح مسلم)، ولعل المؤلف أراد أنه بهذا اللفظ بعينه في (سنن الترمذي)، فينبغي أن يراجع (صحيح مسلم) ويعلق على الكتاب ما جاء في (صحيح مسلم) حتى يتبين. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٨٦/٤.







النبي صَالَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَالَمُ وَخَالِلَهُ عَنْهَا قالت: (دخل النبي صَالَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَالَمُ بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات) رواه ابن حبان في صحيحه.

قال رَحْمَهُ اللهُ: هـذا الحديث أيضًا لو أن المؤلف رَحْمَهُ اللهُ أتى به مع أحاديث عائشة رَضَيُلِلهُ عَنْهَا السابقة (١) لكان أولى. لأن الحديث الأول والثاني والثالث عن عائشة رَضَيُلِلهُ عَنْهَا، والحديث الرابع والخامس عن زيد وعن أنس، وهذا الحديث عنها. (٢)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤/ ٢٧٤ و ٢٨٠ و ٢٨٢.

⁽٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٨٨/٤.





🎉 باب صلاة الجماعة والإمامة 🖖

سَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يوم القوم القوم القوم لكتاب الله فإن كانوا في صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يوم القوم القوم القواءة....) الحديث، رواه مسلم.

قال رَحْمُهُ ٱللَّهُ: الصحيح أن الذي في مسلم (وعن أبي مسعود رَضَ اللَّهُ عَنْهُ)، وليس عن ابن مسعود رَضَ اللَّهُ عَنْهُ، كما هو في بعض النسخ. (١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٥٧/٤.





🦂 باب صلاة المسافر والمريض 👺

حَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» رواه الدار قطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة.

قال رَحْمَهُ أُلِلَهُ: اقتصار المؤلف رَحْمَهُ أُلِلَهُ على الضعف فيه نظر؛ لأن الحديث فيه راو متروك، فهو منكر ولا يصح أبداً عن الرسول عَلَيْهِ أَلْسَلَامُ. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٢٨/٤.





اب صلاة الجمعة 🖟

العيدين وفي الجمعة: بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَرَدِيكَ ٱلْأَعْلَى ﴿ كَانَ يَقُرا فَي العِمعة: بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَرَدِيكَ ٱلْأَعْلَى ﴿ ﴾ ، و ﴿ هَلَ الْعَيدين وفي الجمعة: بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَرَدِيكَ ٱلْأَعْلَى ﴿ ﴾ ، و ﴿ هَلَ الْعَيدين وَفِي الْعَمِيدُ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْعَلَيْدِيدِ اللَّهُ الْعَلَيْدِيدِ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

قال رَحْمَدُاللَّهُ: وفي آخر الحديث في رواية مسلم – وليت المؤلف جاء بها – أنه قال: (وإذا كانت الجمعة يوم العيد قرأ بهما في الصلاتين جميعًا) هذا فيه فائدة عظيمة، وهي أن صلاة الجمعة لا تسقط بصلاة العيد.

ولكن من حضر العيد فله الرخصة في ترك الجمعة وعليه أن يصلي الظهر. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٦٩.





اب صلاة العيدين 🦂

الله عن عائشة رَضَاً الله عن عائشة رَضَاً الله عن عائشة رَضَا الله عن عائشة رَضَاً الله عن عائشة رَضَا الله عن الفطر يوم عفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، رواه الترمذي .

قال رَحْمَهُ الله: وإنما جاء المؤلف رَحْمَهُ الله بهذا الحديث في هذا الباب – وإن كان محله في باب الصوم أليق – لأن الصلاة لا تشرع إلا إذا ثبت أن هذا اليوم يوم عيد لقوله: «الفطر يوم يفطر الناس» وهو عيد الفطر، «والأضحى يوم يضحي الناس» وهو عيد الأضحى، والصلاة تكون في هذين اليومين، هذا هو وجه المناسبة لذكر هذا الحديث في هذا الباب. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ١٤١.





الله عيد رَضِوَّلِللهُ عَنْهُ قَالَ: (كان رسول الله صَلَّاللهُ عَنْهُ عَالَهُ عَنْهُ عَالَهُ وَسَلَّمَ لا يصلي قبل العيد شيئًا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

قال رَحَهُ اللّهُ: هذا الحديث كما قال المؤلف إسناده حسن عنده، وبعض أهل العلم ضعف هذا الحديث وقال: إنه لا يصح عن النبي صَلَّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وهذا لا ينافي حديث ابن عباس رَحَالِللهُ عَنْهُا السابق (۱)، ولكن كثيراً من الحفاظ ضعفوا هذا الحديث وهو كذلك، ولكن على تقدير ثبوته فهل نقول: إن هاتين الركعتين راتبة لصلاة العيد، أم نقول: إنهما ركعتا الضحى ؟ الظاهر الثاني إن صح الحديث.

⁽۱) وهـو عن ابن عبَّاس رَحَيَّكَ عَنَى: "أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّاتَهُ عَلَيْهِ صَلَّى يوم العيد ركعتين، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما". أخرجه السَّبعة.

⁽٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ١٧٣.





🦂 باب صلاة الكسوف 🖟

عباس رَضَالِللهُ عَنْهُا قال: (ما هبت ريح قط الله عباس رَضَالِللهُ عَنْهُا قال: (ما هبت ريح قط الاجثا النبي صَالَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمةً، ولا تجعلها عذابًا» رواه الشافعي، والطبراني.

قال رَحْمُهُ اللهُ: ففي هذه الرياح آيات عظيمة من آيات الله، وهي تأتي بالخير وتأتي بالشر، ولهذا ثبت في (صحيح مسلم) وليت المؤلف أتى به – من حديث عائشة رَضَالِلهُ عَنْها – أن الرسول صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم كَان يقول: «اللهم إني أسالك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به» فاستعاذ من ثلاثة أمور: شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به، وهذه لها معانِ مختلفة. (۱)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٢٢٩.





اب صلاة الاستسقاء 🖟

الجمعة والنبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم يخطب، فقال: يارسول الجمعة والنبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم يخطب، فقال: يارسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله عَرَّقَ جَلَّ يغيثنا، فرفع يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...» فذكر الحديث، وفيه الدعاء بإمساكها متفق عليه.

قال رَحْمَهُ الله: ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية رفع اليدين حال الدعاء لقوله: «فرفع يديه»، ولكن الرسول صَالَّللهُ عَلَيْهِ وَصَلَّم لم يحفظ عنه أنه رفع يديه حال الخطبة إلا في دعاء الاستسقاء فقط؛ ولهذا أنكر الصحابة وَعَاللهُ عَنْهُ على بشر بن مروان حين جعل يدعو في خطبته ويرفع يديه، لكن في الاستسقاء ثبت الحديث عن الرسول صَالله عَلَيْهِ وَسَلَم أنه رفع يديه. وأما رفع اليدين للمستمعين فلم يذكر في هذا السياق الذي ذكره ابن حجر رَحْمَهُ الله، لكن في فلم يذكر في هذا السياق الذي ذكره ابن حجر رَحْمَهُ الله، لكن في النبي صَالله عَلَيْهِ وَسَلَم أنه رفع يديه، أن الصحابة وَعَاللهُ عَلَيْهُ وَنَعُ وَالله الاستسقاء النبي صَالله عَلَيْهِ وَسَلَم أنه للخطبة، ويكون ذلك حال جلوسهم. (١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٦٦/٥.





اب اللباس الم

قال رَحْمَهُ الله على المؤلف رَحْمَهُ الله بالباس هنا بعد صلاة الاستسقاء، مع أن المعروف عند أكثر أهل العلم أنهم يجعلونه في (باب شروط الصلاة)؛ لأن الظاهر – والله أعلم – أنه لما كان اللباس لابدمنه في الصلاة جعله في آخر كتاب الصلاة، وإلا فالأوجه أن يكون في (باب شروط الصلاة)؛ لأن من شروط الصلاة: ستر العورة بالثياب. (١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/٣١٠.





كتاب الجنائز

قال رَحْمَهُ اللهُ وقوله: (أمر بها فصلي عليها ودفنت) ليت المؤلف رَحْمَهُ اللهُ أتى بحديث عمران بن الحصين الذي فيه التصريح بأن النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عليها، وأن عمر كلّمه في ذلك؛ لأن قوله هنا: (ثم أمر بها فصلي عليها) ظاهره أنه صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ لم يصل عليها، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من أهل العلم، وقال: إنه لا ينبغي للإمام أن يصلي على من قُتِل في حد، ولكن في صحيح مسلم من رواية عمران بن الحصين رَضَاً التصريح في أن النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ صلى عليها بنفسه، فيكون قد صلى عليها بعد أن أمر بأن يصلى عليها. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٤٤٩.





قال رَحْمَهُ اللهُ: وفي صحيح مسلم الذي نقل المؤلف منه هذا الحديث (وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعنداب النار) هذه أدعية عظيمة جداً، حتى قال عوف بن مالك رَضَالِلهُ عَنهُ - راوي الحديث -: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت»، لا تمنيًا للموت ولكن تمنيًا لهذا الدعاء. (١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/٧١٥.





صَالَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلَّى على جنازة يقول: اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهمَّ من أحييته منَّا فأحيه على الإسلام، ومن توفَّيته منَّا فأحيه على الإسلام، ولا تضلَّنا بعده». فتوفَّه على الإيمان، اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلَّنا بعده». رواه مسلمٌ والأربعة.

قال رَحْمَدُاللَهُ: قوله: (رواه مسلم والأربعة) كذا الأصل، وهو كذلك في (سبل السلام)، وهو خطأ! فالحديث ليس في صحيح مسلم، ولم ينسبه أحد ممن يعنى بالتخريج إليه فيما أعلم، ويغلب على الظن أنه من زيادة النساخ لا من الحافظ رحمه الله تعالى؛ فإنه ذكره في التلخيص، ونسبه إلى: أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان والحاكم، ا. هـ من الشارح. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٥٣١.





🦂 باب صدقة التطوع 🦖

حَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «تصدَّق وا فقال رجلٌ: يا رسول الله، عندي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «تصدَّق وا فقال رجلٌ: يا رسول الله، عندي دينارٌ قال: تصدَّق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدَّق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر به». رواه أبو داود والنسائيُّ، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

قال رَحْمَهُ اللهُ: قوله: «عندي آخر» قال: «تصدق به على ولدك». وفي رواية للنسائي: «تصدق به على زوجك»، قبل الولد، وهذه الرواية أصح، ولعل الراوي إما نسي أو اختصرها، فالمهم أنه يبدأ بعد نفسه بالزوجة ؛ لأن الإنفاق على الزوجة إنفاق على النفس في الواقع ...

قوله: (قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك) يوجد نسخة «على زوجك»، والظاهر أن النسخة الصحيحة من البلوغ حذفها؛ لأن صاحب (سبل السلام) أشار إلى الرواية الثانية، وأشار إلى أنها محذوفة من هذا الحديث. (١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦ / ٢٤٣.





الله قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود رَخَوَلِكُهُ عَنْهَا فقالت: يارسول الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق مَن أتصدق به عليهم فقال النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" رواه البخاري.

قال رَحْمَدُ ٱللَّهُ: وقد ساق المؤلف رَحْمَدُ ٱللَّهُ هذا الحديث في (باب صدقة التطوع، وكأنه يميل إلى أن المراد به صدقة التطوع، والصواب أنه عام. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦/٢٦٠.







كتاب الصيام

- ٦٦٣ – وعن أنس بن مالك رَضَوَالِلَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه.

قال رَحْمُهُ اللهُ: والمؤلف رَحْمَهُ اللهُ لم يأت بالحديث الذي يدل على ما نتسحر به، فهل نتسحر بالتمر أو بالبر أو بالأرز أو بماذا؟ الجواب: نتسحر بما يتيسر، ويعد سحوراً. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/ ١٢٥.





اب صوم التطوع وما نهي عن صومه 🦂 باب صوم

حَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَ عَن صوم يوم عرفة ؟ فقال: «يكفِّر السَّنة صلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال: «يكفِّر السَّنة الماضية والباقية»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفِّر السَّنة الماضية»، وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذلك يومٌ ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل عليَّ فيه». رواه مسلم.

قال رَحْمَدُالله: قوله: «وبعثت فيه، أو أنزل علي فيه» والأقرب «أو أنزل» فهذا شك من الراوي، هل قال: بعثت، أو قال: أنزل علي؟ وفي بعض النسخ: «وأنزل علي» وهي غلط؛ لأنها في صحيح مسلم وهو الأصل: «أو أنزل علي فيه» فتكون: (أو) للشك من الراوي، لكن لا يختلف المعنى بين (أنزل) و (بعثت)؛ لأنه بعث بإنزال القرآن. (۱)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/ ٣٥٧.





- ٦٩٧ – وعن عبدالله بن عمر رَضَيْلِتُهُ عَنْهُمْ قال: قال رسول الله صَلَّرَة عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صام من صام الأبد» متفق عليه.

قال رَحْمَهُ اللهُ: قوله: (عن عبدالله بن عمر) الصواب (عن عبدالله بن عمرو). (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/ ٤٦٧.





🦂 باب الاعتكاف وقيام رمضان 🦖

النبي سفيان رَضَالِلُهُ عَنْهُا عن النبي سفيان رَضَالِلُهُ عَنْهُا عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ عَنْهُا عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في ليلة القدر: «ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود، والراجح وقفه.

وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في «فتح الباري».

قال رَحْمَهُ أُلِلَهُ: لو أتى المؤلف رَحْمَهُ ألله بحديث أبي بن كعب الذي في صحيح مسلم لكان أوضح في الدلالة على أنها ليلة سبع وعشرين...

قال المؤلف رَحْمَهُ اللهُ: وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً، أوردتها في (فتح الباري).

قوله: (اختلف في تعيينها على أربعين قولاً)، والذي في (فتح الباري) ستة وأربعون قولاً، ويمكن أن يكون أصل النسخة: (على أكثر من أربعين قولاً) كما قال ذلك في ساعة الإجابة يوم الجمعة، أو أنه هنا يريد أربعين قولاً باعتبار أن هناك قولين أو ثلاثة بأنها





رفعت ولم تعد عائدة إلى الناس، لكن حتى لو حذفنا قولين أو ثلاثة لم تكن الأقوال الباقية أربعين، وأيضًا لأنه رَحَمُ الله ذكر ستة وأربعين قولاً عدها عداً. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/ ٦٣٥ و ٥٦٥.





كتاب الحج

اب الإحرام وما يتعلق به المج

سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قال رَحْمَهُ اللّهُ: هذا الحديث قاله الرسول صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ وهو في المدينة قبل أن يخرج إلى الحج، وفي حديث ابن عباس – وليت المؤلف رَحْمَهُ اللّهُ ذكره – أن النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس يوم عرفة فقال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل» وأطلق، وهذا يدل على أن الحكم الأول نسخ...(١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٨/ ١٢٧.





٧٣٨ – وعن ابن عباس رَضَالِلَهُ عَنْهُمَا (أَن النبي صَالَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ النبي صَالَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ احتجم وهو محرم) متفق عليه.

قال رَحْمُهُ اللهُ: قوله: (احتجم) أي: في رأسه، وليت المؤلف بينه، وقد ثبت ذلك في الصحيح أنه احتجم في رأسه عليه الصلام والسلام؛ لأن فائدة ذكر هذه الزيادة واضحة، إذ يستفاد منها:

أولاً: جواز الحجامة للمحرم، وليس كالصائم لا يحتجم.

وثانيًا: أنه يجوز أن يحلق من شعر رأسه ما لا تمكن الحجامة إلا به، والحجامة إذا كانت في الرأس لا بد أن يحلق لها ما يمكن أن يحتجم به. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٨/ ١٥٢.





🦂 باب صفة الحج ودخول مكة

حَالَ رسول الله رَضَالِلَهُ عَلَيْهُ وَسَالًا حَالِ جابر بن عبدالله رَضَالِلَهُ عَنْهُا (أن رسول الله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج فخر جنا معه ...) إلى قوله: (ثم أتى مقام إبراهيم...) الحديث رواه مسلم مطولاً.

قال رَحْمَدُاللَّهُ: وقوله: (ثم أتى مقام إبراهيم) المؤلف رَحْمَدُاللَّهُ تصرف بعض التصرف في اللفظ، لكنه تصرف لا يخل بالمعنى، ولكن لو ذكره المؤلف كاملاً لكان أولى، ولفظه كاملاً: (تقدم لمقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَا تَخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَهِعَمَ مُصَلًى ﴾ [البقرة: ١٢٥]، لمقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَا تَخِدُوا مِن مَقَامِ إِبْرَهِعَمَ مُصَلًى ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وكان عليه وحذف المؤلف رَحْمَدُاللَّهُ لهذه الآية حذف مخل، وكان عليه أن يقولها؛ لأنها من صفة الحج فإنه يسن للإنسان إذا فرغ من الطواف أن يتقدم إلى مقام إبراهيم، وأن يقرأ: ﴿وَا تَخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَهِعَمَ مُصَلًى ﴾. (١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٨/ ١٨٥.





حج ٧٤٣ عن جابر رَضَاً لِللهُ عَنْهُ (أن رسول الله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ حج فخر جنا معه...) إلى قوله: (ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثم ركب رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) رواه مسلم مطولاً.

قال رَحْمُهُ اللّهُ: من فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي أن يفيض إلى مكة ليطوف ضحى يوم النحر، لأن الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ أفاض ضحى يوم النحر، لكنه أفاض بعد أن أكل من لحم هديه؛ لأنه أمر من كل بدنة بقطعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها، وليت المؤلف رَحْمُهُ اللهُ ذكره، لكن عفى الله عنه اختصر الحديث اختصاراً مخلاً؛ لأنه ماذكر أنه نحر ثلاثا وستين، ولا أنه أعطى علياً، ولا أنه أمر بها فطبخت، ولا أنه أكل من لحمها وشرب من مرقها، وكل هذا أمر مهم؛ لأنه من النسك، فكان على المؤلف رَحْمُهُ اللهُ أن يذكره. (1)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٨/ ٢٤٣.





الله صَالَاتُهُ عَلَيْهُ عَلَهُ قَالَ: (لم أر رسول الله صَالَاتُهُ عَلَيْهُ وَسَالَمَ وَضَالِلهُ عَلَيْهُ وَسَالَمَ وَضَالِلهُ عَلَيْهُ وَسَالَمَ وَاللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَالَمَ وَاللهُ عَلَيْهُ وَسَالَمُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَسَالَمُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَسَالَمُ عَلَيْهُ وَسَالَمُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَالًا وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

قال رَحْمُهُ اللهُ: المعروف أنه عن ابن عباس رَضَالِلهُ عَنْهُا في قصة مناظرته مع معاوية رَضَالِلهُ عَنْهُ، ولكن لا يمنع أن يكون ابن عمر وابن عباس روياه جميعاً.

لكن قال في الشرح: الأولى أن يقال: عن ابن عباس رَخِوَالِيّهُ عَنْهُا، كما جرت عادته إذا تكرر حتى لا يتوهم أنه عن ابن عمر رَخِوَالِيّهُ عَنْهُا، كما جرت عادته إذا تكرر اسم الصحابي يقول: وعنه، وهذا الحديث من رواية ابن عباس، أما ابن عمر فروايته: (لم أر رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين) وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (يمسح) . فالفرق بين رواية ابن عمر وابن عباس: (إلا) و (غير). (1)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٨/ ٢٥٣.





٧٦٨ وعن المسور بن مخرمة رَضَالِتُهُ عَنْهُا (أن رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ عَنْهُا (أن رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك) رواه البخاري.



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٨/ ٢٨٧.





اب الفوات والإحصار المجهد المج

النبي صَالَاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمٌ وَضَالِللهُ عَنْهَا قالت: (دخل النبي صَالَاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمٌ على ضباعة بنت الزبير رَضَالِللهُ عَنْهَا، فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي صَالَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ: «حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني» متفق عليه.

قال رَحْمَهُ اللهُ: أتى المؤلف رَحْمَهُ اللهُ بهذا الحديث في هذا الباب وإن كان له مناسبة أن يذكر في أول (باب الإحرام)، لكن له في هذا الباب مناسبة، وهو: أن الإنسان إذا اشترط عند عقد الإحرام أن محلّه حيث حبس ثم حبسه حابس فإنه يتحلل بدون شيء، بدون دم، وبدون حلق، وبدون قضاء إن لم يكن فرضًا، حتى على قول من يقول: إن المحصر يجب أن يقضي وإن كان نفلاً، ففي هذه الحال إذا اشترط لا يقضى.

هذا وجه المناسبة لذكر هذا الحديث في هذا الباب. (١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٨/ ٣٥٣.





كتاب البيوع

🎉 باب شروطه وما نهي عنه

قال رَحْمَدُ اللّهُ: قوله: (شروطه) كان المتوقع أن يقول: شروطها؛ لأنه بيوع، جمع، والجمع يحتاج أن يكون الضمير الراجع إليه ضمير جمع، لكن كأن المؤلف رَحْمَدُ اللهُ لما رأى أن البيوع هنا جمع من أجل الأنواع، وأن الجنس واحد؛ أعاد الضمير هنا على هذا الجمع باعتبار الجنس، لا باعتبار الأنواع. (1)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/٩.





🦂 باب شروطه وما نهى عنه

٧٩٣ - وعن عائشة رَضَيُلِيَّهُ عَنْهَا قالت: (جاءتني بريرة، فقالت:
 كاتبت أهلي على تسع أواق...) الحديث، متفق عليه.

قال رَحْمُهُ اللهُ: ويعتبر من حسن التأليف: لو أن المؤلف رَحْمُهُ اللهُ أتى بهذا الحديث عقب حديث جابر رَضَّ اللهُ عَنْهُ (١)؛ حتى يضم الحديث الذي تضمن شرطًا فاسداً إلى الحديث الذي تضمن شرطًا فاسداً إلى الحديث الذي تضمن شرطًا صحيحًا، فإن هذا من ناحية التأليف والتصنيف أقرب وأحسن (٢).



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٩/١٥.

⁽٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٩/ ١٠١.





﴾ باب الصلح ﴾

الله صَلَّاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ قَال: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا الله صَلَّاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ قَال: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً....) الحديث رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه؛ لأن رواية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه.

قال رَحْمَهُ ٱللَّهُ: قوله: لأن رواية كثير بن عبدالله ضعيف...

لكن ابن حجر رَحْمَهُ ألله قال: إنه ضعيف، والعلماء تكلموا فيه كلاماً شديداً، وكلمة ضعيف كلام رخو، قال الشافعي وأبو داود: «هو ركن من أركان الكذب»؛ أي: كثير بن عبدالله.

ولكن الحديث من حيث المعنى صحيح، لا شك فيه، تشهد له الأدلة الشرعية، ولعل الترمذي صححه لا باعتبار السند، ولكن باعتبار المتن. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠/ ١٥.





🦂 باب الحوالة والضمان 🖟

قال رَحْمَهُ ٱللَّهُ: وأصل هذا الحديث في البخاري، فالحديث صحيح. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠/٥٠.





اب الشركة والوكالة 🖟

الخروج إلى خيبر، وَضَالِكُ عَنْهُ قال: (أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي صَالَّلُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخد منه خمسة عشر وسقاً» رواه أبو داود وصححه.

قال رَحْمَهُ أُلِلَهُ: قوله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقًا»، وتمام الحديث: «فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»، وليت أن المؤلف رَحْمَهُ ٱللَّهُ جاء بها. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠/ ٩١.







م ۱۹۰ وعن جابر رَضِوَالِللهُ عَنْهُ (أن النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر ثلاثاً وستين، وأمر علياً أن يذبح الباقي..) الحديث. رواه مسلم.

قال رَحْمُهُ اللّهُ: اختصر المؤلف الحديث اختصاراً مخلاً جداً؛ لأننا لا ندري أين كانت هذه الواقعة، ولكن نظراً لأنه سبق في كتاب الحج من هذا الكتاب، فكأنه اعتمد على ذلك، وحديث جابر هذا هو حديثه الطويل في صفة الحج، الذي يعتبر أصلاً في المناسك. (1)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠٠/١٠.





اب الإقرار الم

الله الله الله الله عن أبي ذر رَضِوَالله عَنهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّالله عَلَيْه وَسَلَّم: «قال الحق، ولو كان مراً» صححه ابن حبان في حديث طويل.

قال رَحْمَهُ أُلِلَهُ: وعدل المؤلف عن حديث أبين في الإقرار من هـندا ؛ وهو: ما يروى عن النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قال: «لا عذر لمن أقر»، لكنه حديث ضعيف، إلا أن الفقهاء رَحْمَهُ مُللَّهُ يعبرون به في كتبهم ويقولون: «لا عذر لمن أقر». (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١١٩/١٠.





اب الغصب ﴾

مَا النبي صَالِللهُ عَنْهُ (أن النبي صَالِللهُ عَلَيْهِ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام؛ فكسرت القصعة، فضمها..) الحديث.

قال رَحْمُهُ اللهُ: أدخل المؤلف رَحْمُهُ اللهُ هذا الحديث في باب الغصب؛ لأنه داخل في تعريف الغصب؛ وهو: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق، لكن هذا الحديث ليس غصباً واضحاً؛ لأنه إنما فيه اعتداء لا غصب، فهذه القصة كان النبي صَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عند بعض نسائه، وهي عائشة الصديقة بنت الصديق رَضَالِلهُ عَنها، وكانت رَضَالِلهُ عَنها أشد نساء النبي صَّاللهُ عَيه وَسَلَّمُ إليه، وكانت رَضَالِلهُ عَنها أشد نساء النبي صَاللهُ عَيه قيدة فيه لشدة محبتها له، وكانت أصغر نسائه، فاجتمع في حقها ثلاثة أسباب: شدة الغيرة، وصغر السن، وشدة المحبة، فليس بغريب أن يجري منها هذا الشيء ،...(١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١١٩/١٠.





اب المساقاة والإجارة ﴾

قال رَحْمَهُ اللهُ: ليت المؤلف رَحْمَهُ اللهُ قال: والمزارعة، وجعل للإجارة بابًا مستقلاً ؛ لأن بين المساقاة والمزارعة وبين الإجارة فروقًا كثيرة، لكن المساقاة والمزارعة هما المتشابهتان.







اب المساقاة والإجارة ﴾

الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «كسب الحجام خبيث» رواه مسلم.

قال رَحْمُهُ اللّهُ: وكان الذي ينبغي للمؤلف من حيث الترتيب: أن يذكر حديث ابن عباس (١) رَضَالِلّهُ عَنْهُ ابعد حديث رافع رَضَالِلّهُ عَنْهُ اللّه للذي يحصل من حديث لأجل: أن يرفع حديث ابن عباس الوهم الذي يحصل من حديث رافع. (٢)

⁽۱) حديث ابن عباس أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ "احتجم وأعطى الذي حجمه أجره" ولو كان حراماً لم يعطه. رواه البخاري.

⁽٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠/ ٢٢٩.





اب الوقف الم

المعروف...) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قال رَحْمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: «على من وليها» هنا لم يبين في هذه الرواية من الذي جعله عمر ولياً عليها، لكنه بين في رواية أخرى: أنه جعل الولي عليها ابنته حفصة، وذوي الرأي من أهله. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠/ ٢٩٢.

تنبيهات على بلوغ المرام من فتح ذي الجلال والإكرام





اب الوصايا ﴾

قال رَحْمُهُ الله على المؤلف الوصية بعد الفرائض، ولكن الفقهاء من الحنابلة جعلوا الوصايا قبل الفرائض، وترتيب فقهاء الحنابلة أقرب للصواب؛ للآتي:

أولاً: لأن الوصية يوصي بها الإنسان قبل الموت.

ثانيًا: أن الوصية مقدمة على الميراث...(١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠/ ٤٨٢.





كتاب النكاح

ابعشرة النساء 🖟

ابن عمر رَضَالِلهُ عَنْهُا: أَن النبي صَالَاللهُ عَالَيْهُ عَالَهُ وَسَلَّمَ: (العن صَالَاللهُ عَالَيْهُ وَسَلَّمَ: (العن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة) متفق عليه.

قال رَحْمُهُ أَلِيَّهُ: والمؤلف ما جاء بالنمص، وليته جاء به ؛ لأنه مهم، وتتجمل به النساء الآن، وقد لعن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النامصة والمتنمصة. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠/٣٠٣.





اب الصداق الم

من رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أدخلت عليه...) الحديث أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راو متروك.

قال رَحْمَهُ اللهُ: هكذا ساق المؤلف رَحْمَهُ اللهُ هذا الحديث عن عائشة، وقال: إن فيه راويا متروكا، وفي المصطلح أن الراوي المتروك هو من اتهم بالكذب، وهو على اسمه متروك لا تقبل روايته، وعجباً من المؤلف رَحْمَهُ اللهُ حيث ساق الحديث من هذه الرواية التي ذكر أن فيها راوياً متروكاً، وترك الرواية التي في صحيح البخاري، من حديث عائشة، وهو نفسه رَحْمَهُ اللهُ ذكرها في (باب الطلاق): أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صَلَّاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ ودنا منها فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك» رواه البخاري، وهكذا يدل على أن الإنسان مهما بلغ في العلم والحفظ فإنه معرض للنسيان، ومعرض للخطأ. (١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١١/ ٣٦٣.





اب الوليمة الج

الله عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طعام أول يوم حق....» الحديث. رواه الله الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح.

قال رَحْمَهُ الله عنه الحديث من حيث السند فيه نظر، وإن كان المؤلف رَحْمَهُ الله قال: إن رجاله رجال الصحيح، وقد أشار البخاري في صحيحه إلى ضعفه؛ حيث ذكر الإيلام بثلاثة أيام، أو سبعة، أو نحو ذلك، لكن على تقدير صحته يكون النبي عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قد قسم الوليمة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: وليمة حق.

والثاني: وليمة سنة.

والثالث. وليمة سمعة. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢١/ ٣٨٦.





اباالخلع المجهد

قال رَحْمَهُ اللهُ: الخلع في الأصل: فسخ الشيء والتخلص منه، ومنه خلع الثوب، وخلع النعل، وخلع الخف، يعني: التخلص منه، واستعار الفقهاء رَحْمَهُ واللهُ هذا الاسم لمفارقة الزوجة...

ولو قلنا: (باب فراق الافتداء) لكان لهذا أنسب بالنسبة لتعبير القرآن، قال تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا فِيَا اَفَنَدَتْ بِهِ عَلَيْهِ مَا فِيَا اَفَنَدَتْ بِهِ عَلَيْهِ مَا فِيَا الْفَرَة: ٢٢٩]، فسمى الله – تعالى – هذا الفراق افتداء؛ لأن المرأة تفتدي من الزوج ببذل ما تبذله؛ للتخلص منه...(١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١١/ ٤٦٣.





كتاب الطلاق

اب الظهار اللهار

المنان الجارود. وعن سلمة بن صخر رَضَالِلهُ عَنْهُ قال: (دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها....) الحديث. أخرجه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود.

قال رَحْمَهُ أُلِلَهُ: رحم الله المؤلف، لو ذكر الأحاديث الواردة، التي هي أصح من هذا في مسألة الظهار لكان أولى من ذكر هذا الحديث. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٧٢/١٢.





اب النفقات ﴾

على أهله – قال: (يفرق بينهما) أخرجه سعيد بن منصور: على أهله – قال: (يفرق بينهما) أخرجه سعيد بن منصور: عن سفيان، عن أبي الزناد، عنه. قال: (فقلت لسعيد: سنة؟ فقال: سنة) وهذا مرسل قوي.

قال رَحْمَهُ أُلِلَهُ: وظاهر صنيع ابن حجر رَحْمَهُ أُلِلَهُ فِي قوله: (وهذا مرسل قوي) ظاهره: أنه يختار القول الأول؛ بأن قول التابعي: (من السنة) مرفوع مرسل؛ ولهذا قال: (وهذا مرسل قوي)؛ والمرسل: ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من الرسول صَلَّ لَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والراجع: أنه ينظر إلى السنة في هذا، إذا وجد له شواهد تدل على: أنه مرفوع فهو مرفوع، وإلا فالأقرب أن قول التابعي: (من السنة) أي: سنة الخلفاء الذين أدركهم، أو الصحابة الذين أدركهم.

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٢/ ٤٢٤.

تنبيهات على بلوغ المرام من فتح ذي الجلال والإكرام





النبي هريرة رَضَّالِللهُ عَنْهُ قال: (جاء رجل إلى النبي عريرة رَضَّالِللهُ عَنْهُ قال: (جاء رجل إلى النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يارسول الله! عندي دينار؟ قال: «أنفقه على ولدك»، على نفسك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على أهلك....» الحديث.

قال رَحْمَهُ اللهُ: قوله: «أنفقه على أهلك» كلمة (أهل) ظاهر كلام ابن حجر رَحْمَهُ اللهُ: أنه يراد بها الزوجة، ولكنه يحتمل أن يراد بها ما هو أعم؛ لأنه إذا سكت عما هو أعم صار ذَكرَ: الولد، والزوجة، والخادم، ولم يذكر الأب والأم.

فالذي يظهر لي: أن قوله: «أنفقه على أهلك» المراد بهم: الزوجة والعائلة؛ كالأب، والأم، والأخ، وما أشبه ذلك. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢١/ ٤٢٨.

تنبيهات على بلوغ المرام من فتح ذي الجلال والإكرام





كتاب الجنايات

الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خير تين: إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا). أخرجه أبو داود والنسائي. وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه.

قال رَحْمَهُ اللهُ: قول المؤلف: (وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه) والموجود في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين». (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١١٤/١٣.





🦂 باب قتال الجاني وقتل المرتد

مَرَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه.

قال رَحْمُهُ اللّهُ: ليت المصنف رَحْمُهُ اللّهُ ذكر الحديث الآخر الذي هو أوفى من هذا، أن رجلاً سأل النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عمن أراد نفسه أو ماله فقال: «قاتله»، قال: أرأيت يارسول الله إن قتلني؟ قال: «فهو في «فأنت شهيد»، قال: أرأيت يارسول الله إن قتلته قال: «فهو في النار»، وهو أوفى من الحديث الذي ذكره المؤلف؛ لأن الحديث الذي ذكره المؤلف بلأن الحديث الذي ذكره المؤلف بلأن الحديث على أن من يُقتل دون ماله – أي دفاعاً عنه – أنه شهيد؛ لأنه قتل ظلماً.(۱)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٣/ ٢٢٤.





ابي هريرة رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ قال أبو القاسم مَلَّاللَّهُ عَنْهُ قال: قال أبو القاسم مَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح» متفق عليه.

قال رَحَهُ الله: وظاهر صنيع المؤلف رَحَهُ الله أنه جعل هذا من باب دفع الصائل وقتال الجاني، وأنه إذا أمكن دفع شره بأقل من ذلك فإن فقاً عينه لا يجوز، أي: إذا أمكن دفع شره بغير حذفه بالحصاة فإنه لا يجوز أن يحذف بها، وقد قال ذلك بعض أهل العلم، وزعم أن هذا من باب دفع الصائل، ولكن الصحيح أن هذا من باب عقوبة المعتدي، ونظيره ما لو وجد الإنسان شخصاً على امرأته – والعياذ بالله – يزني بها؛ فإن له أن يقتله بدون إنذار؛ لأن هذا من باب عقوبة الجاني المعتدي.



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٣/ ٢٤٢.





اب حد القذف الهدف

الله المدالله بن عامر بن ربيعة قال: (لقد أدركت أب ابكر، وعمر، وعثمان رَضَالِكُ عَنْهُ ومن بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين) رواه مالك، والثوري في جامعه.

قال رَحْمَهُ اللهُ: قوله: (لقد أدركت أبا بكر)؛ فيه نظر، والذي في الموطأ: (أدركت عمر، وعثمان)، وذلك أن عبدالله بن عامر بن ربيعة لم يدرك أبابكر، فيكون حديثه عن أبي بكر مرسلاً، لكنه في الموطأ بدون ذكر أبى بكر. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٣/ ٤١١.





كتاب الجهاد

النبي صَالَسَهُ عَلَيْهِ وَسَالَمُ النبي صَالَسَهُ عَلَيْهِ وَسَالَمُ النبي صَالَسَهُ عَلَيْهِ وَسَالَمُ نصب المنجنيق على أهل الطائف). أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن على رَضَالِسَهُ عَنْهُ.

قال رَحْمَهُ ٱللّهُ: قوله: (عن مكحول) جاء في بعض النسخ (رَخَهُ ٱللّهُ) وفي بعض النسخ (رَخَوَاللّهُ عَنْهُ)، وهذا يوهم أن يكون مكحول من الصحابة، وهو ليس كذلك، بل هو من التابعين، وعلى هذا يحسن أن تغير (رَخَوَاللّهُ عَنْهُ) إلى (رَحْمَهُ ٱللّهُ). (١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠٢/١٤.

تنبيهات على بلوغ المرام من فتح ذي الجلال والإكرام





الله عيد بن جبير رَضِّ الله عنه رأن رسول الله صلّ الله عنه عنه وسلم عنه عنه وسلم عنه وسلم عنه عنه وسلم عنه عنه وسلم عنه عنه والله عنه عنه والله عنه والله عنه والله عنه المراسيل، ورجاله ثقات.

قال رَحْمَهُ أُلِلَهُ: قوله: (رَضَ أُلِلَهُ عَنْهُ) هكذا في الأصل، والصواب: (رَحْمَهُ أُلِلَهُ) حسب ما عُرف (رَحْمَهُ أُلِلَهُ) حسب ما عُرف بين العلماء، وإلا فهو ممن رَضَ أَلِلَهُ عَنْهُ إن شاء الله. (١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١١٦/١٤.





كتاب الأيهائ والنذور

قال رَحْمَهُ اللهُ: وقد أتى المؤلف رَحْمَهُ الله بهذا الحديث إشارة إلى أن أي اسم من أسماء الله عَرَّبَحَلَّ تحلف به فإنه جائز، وكان الذي ينبغي أن يكون هذا الحديث بعد قول ابن عمر رَضَّالِلهُ عَنْهُا: (كانت يمين النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا، ومقلب القلوب»، ولكن الإنسان عند التأليف ربما يفوته الترتيب. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٤/ ٤٣٨.





اب الشهادات ﴾

عد شهادة الزور في أكبر الكبائر. متفق عليه في حديثٍ.

قال رَحْمَهُ اللهُ: والمؤلف رَحْمَهُ اللهُ اقتصر اقتصاراً غير مرض؛ في كونه حذف بعض الحديث مما يتعلق بالشهادة، وهو أن النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان متكئاً فجلس، وحذف ما يدل على أنه صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كرر نهيه عن شهادة الزور ذلك التكرار الطويل الذي قال الصحابة رَضَالِلهُ عَنْهُ: (ليته سكت) عَليَهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وهذا أمر كان ينبغي أن يذكر؛ لأنه مهم جداً، لكن حذفه المؤلف رَحْمَهُ اللهُ وهذا اقتصار فيه إخلال بالمقصود، فنسأل الله أن يعفو عنه. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٤/٥٨٢.





كتاب الجامع

الله صَلَّاللهُ عَلَيْهُ عَنَهُ قال: قال رسول الله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَنْ عَلَيْ وَوَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ الله عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَ

قال رَحْمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (متفق عليه) في حاشية نسخة: وفي بعض نسخ البلوغ: (أخرجه مسلم إلى قوله: (بالشمال) وأخرج باقيه مالك، والترمذي، وأبوداود) والصواب أنه متفق عليه. (١)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٥/ ٦٤.





🦂 باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

الله! أوصني فقال: «لا تغضب» فردد مراراً قال: «لا تغضب» فردد مراراً قال: «لا تغضب» أخرجه البخاري.

قال رَحْمَهُ اللهُ: هذا الحديث كان ينبغي للمؤلف أن يجعله بعد قوله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس الشديد بالصرعة». (١)

⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٤٨/١٥.





اب الترغيب في مكارم الأخلاق 🖟

الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ أَن رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ أَن رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ وَسَلَّمُ قَال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه.

قال رَحْمَهُ أُلِلَهُ: هذا الحديث سبق في (باب الترهيب من مساوئ الأخلاق)، ولا أدري ما وجه ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - له مرة أخرى هنا في (باب الترغيب في مكارم الأخلاق)، ولكن لعل المؤلف رَحْمَهُ أَلِلَهُ ذهب وهمه حين ذكر: "إياكم والكذب» وهو من مساوئ الأخلاق، فذكر بعده: "إياكم والظن»، وإلا فالعهد قريب بين المرتين، لكن الظاهر - والله أعلم - أن هذا وقع في هذا المكان على سبيل الوهم. (1)



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٥/ ٣٥٤.





اب الذكر والدعاء المنهاء المناء

الله عن أبي هريرة رَضَوَالله عنال: قال رسول الله مَا ذكرني مَا لَله عنال عنال عنال عنال من عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه "أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وذكره البخاري تعليقاً.

قال رَحْمُهُ الله على المؤلف رَحْمَهُ الله على الحديث الذي هو أصلح من هذا وهو أن الله قال: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم» فهذا فيه التفصيل، وفيه أيضًا البشارة بأن الله عند ظن عبده به. (١)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



⁽١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٥/ ٤٤٢.

تنبيهات على بلوغ المرام من فتح ذي الجلال والإكرام



الفهرس ﴾

ممد 🍩	T	۲
🕸 کتا	ب الطهارة	٤
•	باب الآنية	٤
•	باب الوضوء	٥
•	باب نواقض الوضوء	٧
•	باب الفسل وحكم الجنب	٨
•	باب الحيض	۱۱
🕸 کتا	ب الصلاة	١٢
•	باب المواقيت	١٢
	باب الأذان	٦
	باب الحث على الخشوع في الصلاة	٧
	باب صفة الصلاة	٨
•	باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر	'Y
	باب صلاة التطوع	۲
	باب صلاة الجماعة والإمامة	ŧŧ
	باب صلاة المسافر والمريض	٤٥
	باب صلاة الجمعة	٦
	باب صلاة العيدين	٧
	ياب صلاة الكسوف	9



تنبيهات على بلوغ المرامر من فتح ذي الجلال والإكرام



■ باب صلاة الاستسقاء	٥٠
■ باباللباس	٥١
€ كتاب الجنائز	٥٢
■ باب صدقة التطوع	٥٥
🏶 كتاب الصيام	٥٧
 باب صوم التطوع وما نهي عن صومه 	٥٨
- ■ بابالاعتكافوقيام رمضان	٦٠
€ كتاب الحج	٦٢
 باب الإحرام وما يتعلق به 	٦٢
- ■ باب صفة الحج ودخول مكة	٦٤
 باب الفوات والإحصار 	٦٨
🕏 كتاب البيوع	79
·	79
ب باب شروطه وما نهى عنه	Y•
ا باب الصلح الصلح	Y1
· · ■ باب الحوالة والضمان	٧٢
الشركة والوكالة المستستستستستستستستستستستستستستستست	٧٣
ا باب الإقرار	Y 0
باب الغصب	٧٦
المساقاة والإجارة	YY



تنبيهات على بلوغ المرامر من فتح ذي الجلال والإكرام



	باب المساقاة والإجارة	٧٨
•	باب الوقف	٧٩.
	باب الوصايا	٨٠.
⊕ کتا	ب النكاح	۸۱.
	باب عشرة النساء	۸۱.
	باب الصداق	XY .
	باب الوليمة	۸۳.
	باب الخلع	٨٤.
	ب الطلاق	
	باب الظهار	
	باب النفقات	۸٦.
⊕ کتا	ب الجنايات	٨٨.
	باب قتال الجاني وقتل المرتد	۸٩.
	باب حد القذف	
	ب الجهاد	97.
	 ب الأيمان والنذور	
	**	
	باب الشهادات	
	St. 1	
	1/67/n \	97.
	باب الترهيب من مساوئ الأخلاق	94



تنبيهات على بلوغ المرام من فتح ذي الجلال والإكرام



9.8	باب الترغيب في مكارم الأخلاق	
99	باب الذكر والدعاء	
100	, sa s	﴿ الف

